الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القضية 74706-2011
تاريخه 2012/11/22

(غير منشور)

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ كمال بوحاه بتاريخ 30 أفريل 2012.

في حق: [redacted]

النيابة العمومية بمكتب عملها الاستاذ كمال بوحاه الكائن 10 نهج مدحت باشا القائمة بستاذة 2 مدرج أ الطابق الخامس مكتب عدد 9 بتونس

ضد [redacted] حسن السعادة حرفيا.

نائبه الاستاذ : فتحي المولدي.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس عدد 29899 بتاريخ 4 أفريل 2012 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بايقاع الطلاق بين الزوجين [redacted] للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر اللاحق بالزوج من الزوجة والاذن بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداقها وبرسمي ولادتهما واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وتغريم المستأنف ضدها لفائدته بالف دينار (1000د) لقاء ضرره المعنوي مع ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاض واشراف محاماة عن طوري القضية وجعل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 29 ماي 2012 بواسطة عدل التنفيذ نوفل السيد عماد الخصوصي حسب محضر التبليغ عدد 12307.

ولعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ فتحي المولدي في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على بقية الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والحجز وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية

- عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل (المعقبة الآن) بمقتضى رسم صداق شرعي مؤرخ في 11 نوفمبر 2006 وتم بينهما البناء ولم ينجبا ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما لتعمد الزوجة مغادرة محل الزوجية ورفضها الرجوع لاستئناف الحياة الزوجية مما ألحق به ضررا طالبا الحكم بايقاع

حسالة دينار مقابل اجرة محاماة والعاب القاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث اعاب الطاعنة عن الدعوى في الاصل بكونها مستعجلة للرجوع على الزوجة والت في ردها من الشبه الموجه اليها بتاريخ 26 جويلية 2010 والبلغ بها بواسطة عدل التنفيذ السيدة زهرة سداد تحت عدد 70970.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة تونس الابتدائية حكمها عدد 79033 بتاريخ 7 جوان 2011 والقاضي "ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بالدعوى.

فاستأنف المدعي الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء مجددا بايقاع الطلاق بين الطرفين لموجب الضرر من الزوجة وتعريتها للمالديه خمسة وعشرين الف دينارا لقاء ضرره المعنوي.

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن عنه بالطابع.

فتعقبه المستأنف ضدها الحكم الاستئنافي وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها بعيبها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد : تحريف الوقائع وضعف التعليل:

قولا ان المدعي في الاصل قد اقر بنشوء القضية في الطعن الشاء تول فيها بعد طرحها وهو ما يؤكد ان مغادرة المعقبة لمحل الزوجية كان بعد قيام المدعي في الاصل بالطلاق انشاء ضدها وطردها من محل الزوجية وافتكاكه لمفاتيحه منها واضافة لذلك فقد تعددت محاولاتها الودية منذ تاريخ 19 جانفي 2010 تاريخ رفعها لعارضتها وطردها من محل الزوجية وقد تمسكت المعقبة الآن ضلب محضر الجلسة الصلحية لقضية النفقة ان المدعي في الاصل يسيء معاملتها ولا ينفق عليها كما تمسكت بذلك عند التحرير عليها لدى السيد القاضي الصلحي وان تمسك المعقبة من تمكينها من حقوقها حسب الشرع والقانون لا تعتبر شروطا عامة وغير محددة مثلما ذهب اليه الحكم المطعون فيه إذ أن حقوق الزوجة حددها الفصل 23 من م ا شوهي حسن المعاشرة والانفاق في حين ثبت من مظروفات الملف ان المدعي في الاصل المعقب ضده الآن اساء معاملتها وتولى طردها بعد ان قام بقضية في الطلاق انشاء ورفض الانفاق عليها وان دفع المعقب ضده الآن بانه ينفق على المعقبة باعتبار مسالتها له مردود عليه باقراره الحكمي بانه تولى القيام ضدها بقضية في الطلاق انشاء اي انه اعرب عن رغبته في إنهاء العلاقة الزوجية دون وجود اسباب جدية تبرر ذلك واقراره بانه اقترض منها مبلغ 3000،000 دينارا وانتهى الى طلب الحكم بالنقض والاحالة.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث ولئن لم يعرف الفصل 3 من م ا ش الضرر الموجب لطلب الطلاق فقد استقر فقه القضاء على اعتبار كل الافعال المكونة للاخلال بالواجبات الزوجية بحيث يكون الضرر ناتجا عن خطإ يقترفه احد الزوجين عن ارادة واعيته ونية ثابتة في الحاق الضرر قرينه.

وحيث ولئن كان امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها من شانه ان يلحق ضررا بهذا الاخير وبعد اخلالا منها بواجب حسن المعاشرة الا انه يكفي ان يثبت الامتناع من المساكنة ليشكل ذلك الضرر الموجي للطلاق يجب ان يثبت ايضا ان ذلك الامتناع لا يستند الى اي سبب مشروع له يتعين على محكمة الموضوع ان تتعدى في بحث الاسباب الحقيقية الكامنة الامتناع الشيء الذي لم تدقق فيه محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث ان مجرد محاضر التنبيه الموجهة للمعقبة لا تكفي لاثبات الضرر خاصة وان الزوجة عبرت امام السيد القاضي الصلحي وفي جميع اطوار القضية :"على استعدادها لاستئناف الحياة الزوجية ومستعدة في سبيل تحقيق الصلح عن التخلي عن كل انشطتها"... كما عبرت صلب جوابها عن محضر التنبيه عدد 70970 المؤرخ في 26 جويلية 2010 على استعدادها للرجوع لمحل الزوجية وان اشتراطها لذلك يتمكنها من حقوقها الشرعية والقانونية يعتبر شرطا مشروعا ولا يعتبر اخلالا منها بواجباتها الزوجية المحمولة عليها صلب احكام الفصل 23 من م ا ش.

وحيث ان القرار المطعون فيه ينم على فهم خاطئ الوقائع الذي ادى الى خطأ في تطبيق القانون مما يجعله عرضة للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 نوفمبر 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة عزة الهيشري وعضوية المستشارتين السيدتين نورة السوادني ومفيدة الشوالي بمحضر المدعية العامة السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه